**مذكرة تقديمية للقرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتحديد أسعار الاشتراك وبيع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.**

لقد تم بموجب المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) إحداث الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي تقضي بنشر النصوص العامة المتعلقة بالجماعات المحلية والأعمال المتخذة من قبل الأجهزة المختصة للجماعات المحلية والقرارات الصادرة عن سلطة الوصاية والتي تهم الجماعات المحلية وكذا كل الأعمال أو الوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بهذه الجريدة الرسمية.

وعليه، فقد تم منذ سنة 2007 إلى هذا اليوم، إصدار 29 عددا من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ولقد مكنت هذه المرحلة التجريبية من وضع الإطار التنظيمي العام وتمرس المصالح المعنية على إصدار هذا النوع من النشرات بحيث كان التوزيع مقتصرا على المسؤولين بالإدارات المركزية والترابية وكذا بعض مصالح الدولة.

وبغية تعميم نشرات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية على كافة المواطنين الذين يرغبون في التعرف على أنشطة الجماعات المحلية بأحسن الوسائل، فقد تم إعداد قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بتحديد أسعار الاشتراك وبيع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك تفعيلا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.05.688 السالف الذكر والتي تقضي بتحديد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمن بيع عدد واحد منها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1936.11 صادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتحديد أسعار الاشتراك وبيع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.**

وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وثمن بيعها كما يلي:

أ)في المغرب :

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك والبيع |
|---|---|
| النشرة العامة | |
| الاشتراك | - 100 درهم لكل ستة أشهر.<br>- 200 درهم لكل سنة. |
| ثمن البيع | - النسخة الواحدة: 10 دراهم.<br>- من 500 إلى 2000 نسخة: 0,25 درهم للصفحة.<br>- من 2001 نسخة فما فوق: 0,20 درهم للصفحة. |
| النشرات الخاصة | - 0,40 درهم للصفحة. |

ب)خارج المغرب :

تحدد التعريفة في نفس المبالغ المشار إليها في الفقرة أ أعلاه وتضاف إليها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج.

المادة الثانية

يمكن أن تحدد في إطار اتفاقيات تبرم مع الهيآت العامة والخاصة، تعريفة بيع إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وذلك حسب أهميتها ووثيرتها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1432( 13 يونيو2011).

الإمضاء: وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية، صلاح الدين المزوار.

---

**دورية وزير الداخلية رقم D1892 ق.م.م./3 بتاريخ 02 مارس 2010 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات حول تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

*****

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، فإن ظاهرة المعارض والأيام التجارية التي يتم تنظيمها في الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة أصبحت في تزايد مستمر، بشكل أضحى معه من الضروري اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان سلامة وسكينة المواطنين بهذه الجماعات، والحد من الانعكاسات السلبية لهذه المعارض والأيام التجارية على الساكنة المجاورة والحفاظ على شروط الصحة والنظافة سواء تعلق الأمر بمكان إقامة المعرض أو بالسلع والمعروضات الموجهة للاستهلاك.

وحيث إن هذه الإجراءات التنظيمية، تعد من صميم اختصاص رؤساء المجالس الجماعية وخاصة ما يتعلق بصلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية طبقا لمقتضيات المادتين 49 و50 من الميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

وبما أن وضع معايير ملموسة لتنظيم المعارض والأيام التجارية أصبح يفرض نفسه، لما لذلك من انعكاس على حركة السير والجولان، وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، فضلا عن المساهمة في الدفع بحركية الرواج الاقتصادي لدى فئة واسعة من المواطنين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة، فإني أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم لاتخاذ قرارات تنظيمية تخص هذه المعارض والأيام التجارية، بشكل يسمح بتنظيمها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل حتى يتسنى تجاوز بعض الصعوبات المسجلة في الممارسة العملية.

كما أطلب منكم حث رؤساء المجالس الجماعية على اعتماد برمجة سنوية لهذه التظاهرات وتقييدها بمدة زمنية محددة لا يمكن تجاوزها.

وحتى يتمكن رؤساء المجالس الجماعية من اتخاذ هذه القرارات بالسرعة المطلوبة وبناء على إجراءات ومقتضيات مضبوطة، أوجه إليكم رفقته، قرارا نموذجيا يخص هذه العملية، يمكن لرؤساء مجالس الجماعات الاستناد عليه في إعداد قراراتهم التنظيمية المذكورة، وكذا السهر على ضمان توفر المعايير المضمنة في هذا القرار قبل الإذن بإقامة معرض أو أيام تجارية.

وأخيرا، أهيب بكم السهر على تنفيذ مضمون هذه الدورية وحث رؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي على التقيد بالمعايير الواردة بالقرار المرفق بهذه الدورية عند اتخاذهم قرارات تهم تنظيم المعارض والأيام التجارية، وذلك حتى يتسنى تجاوز الصعوبات المسجلة في الممارسة العملية بخصوص هذا الموضوع.والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية، محمد سعد حصار.

نموذج لقرار تنظيمي يحدد المعايير الواجب توفرها في أماكن تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08.

- الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

- الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات.

- الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.

- الظهير الشريف الصادر في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: لتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع والبضائع، يجب أن يكون محل العرض متوفرا على التجهيزات اللازمة والضرورية وأن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في المادة 2 بعده.

المادة الثانية: يؤذن بإقامة المعارض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في أماكن تتوفر على الشروط التالية:

- التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض؛
- ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بشكل يضمن تقديم الخدمات للمتواجدين بفضاء العرض؛
- أن يكون فضاء العرض محاطا بأماكن معدة لوقوف السيارات؛
- التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ وتحدد وفق القرار التنظيمي لرئيس المجلس.

المادة الثالثة: تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

- احترام المدة المخصصة للتظاهرة التجارية والتي يتولى رئيس الجماعة تحديدها؛
- تحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛
- تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ؛
- التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛
- وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق بقرار الإذن بإقامة التظاهرة؛
- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء التابعة للجماعة أو مصالح الدولة؛
- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة؛
- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

المادة الرابعة: يلتزم العارضون بمضمون النظام الداخلي للمعرض، وكل إخلال بهذا النظام يترتب عنه منع العارض من ولوج مكان العرض أو الأيام التجارية طوال مدة انعقادها مع إمكانية إغلاق الحيز المخصص للعارض بالمعرض وتوزع نسخة من هذا النظام الداخلي على العارضين عند شروعهم في عرض سلعهم داخل أروقة المعرض.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بعد التأشيرة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

---

**دورية وزير الداخلية رقم D-3220 بتاريخ 09 أبريل 2010 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول اختيار الأسماء الشخصية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر صدور قانون الحالة المدنية رقم 37.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، ومرور أكثر من ست سنوات على دخوله حيز التطبيق، أثيرت عدة استفسارات من طرف ضباط الحالة المدنية والمواطنين داخل المملكة وخارجها، وبعض فعاليات المجتمع المدني، حول مسطرة اختيار الأسماء الشخصية.

فقانون الحالة المدنية -كما تعلمون- نص في المادة 21 منه، على أن الاسم الشخصي المختار عند التصريح بالولادة، يجب أن يكتسي طابعا مغربيا، وألا يكون اسما عائليا أو اسما مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، وذلك بهدف الحفاظ على هويتنا المغربية وأصالتنا وتقاليدنا المبنية على أسس راسخة.